https://doi.org/10.17656/jlps.10161

الحماية الجزائية للموروث الثقافي في القانون الجزائري

The penal protection of cultural heritage in Algerian law

د. بوقرين عبد الحليم* د. مبارك بن الطيبي**

* جامعة عمار ثليجي- الاغواط/ الجزائر.

** جامعة أحمد دراية –أدرار/ الجزائر.

الكلمات المفتاحية: تهريب، مخطوط، سرقة، حماية.

الملخص:

على اعتبار الموروث الثقافي كنزا حضاريا و تاريخيا وثقافيا، وتمثله من قيمة علمية وتاريخية، حيث تعتبر أكثر حجة ومصداقية ومن أكثر الدلائل والبراهين على مدى تقدم وتطور الشعوب، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية بحث فلسفة المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية لهذا الموروث الثقافي من كافة أشكال الاعتداء كالسرقة والتهريب.

الكلمات المفتاحية: تهريب، مخطوط، سرقة، حماية.

Abstract:)

As a cultural heritage, historically and culturally, it represents a scientific and historical value. It is considered to be the most reliable and reliable evidence of the progress and development of peoples. We will try to explore the Algerian legislator's philosophy of providing penal protection for this cultural heritage. All forms of abuse such as theft and smuggling.

Keywords: smuggling, manuscript, theft, protection.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

مقدمة

يشكل التراث الثقافي نقطة اشتراك في غاية الأهمية بين أفراد الأمة الواحدة، وكل عناصره تستحق الحماية في أي عصر من العصور، فالتراث الثقافي يعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي، وتعتبر الممتلكات الثقافية إحدى مكونات التراث المادي وغير المادي، وأن السعي إلى حمايتها محليًا ودوليًا قد عكست مدى التغير والتطور الذى لحق المجتمع الدولي والمجتمع المحلي في ميدان الاهتمام بالممتلكات الثقافية[1]. (البغدادى، ٢٠١٤/٩/٢٤).

وبالنظر لأهمية هذه الممتلكات من الناحية المحلية والإقليمية والدولية، فقد اتجهت العديد من دول العالم نحو إسباغ حماية تشريعية كبيرة لها، حيث تمثلت هذه الحماية في إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية سيما في حالات النزاع المسلح – وهو الوضع الذى تعانى منه بعض الدول العربية كسورية وليبيا والعراق – ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية، اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٩٥٤/٥/٢٤، والبروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية في عام ١٩٩٩.

وحتى في الحالات العادية فإننا نجد الكثير من الاهتمام والسعي من أجل بسط الحماية الكافية للممتلكات أو التراث الثقافي، إذ يشكل تأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم دعمًا للعمل الثقافي على المستوى المحلي، فتعنى هذه المنظمة بحماية الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي في العالم العربي، وهو أحد الأدوار والوظائف الأساسية التي تقوم بها.

أما على الصعيد المحلي فقد اتجهت العديد من دول العالم ومن ضمنها الجزائر نحو إقرار العديد من التشريعات التي تهدف إلى تحديد هذه الممتلكات وإسباغ الحماية القانونية عليها، وإقرار العديد من العقوبات الجنائية الشديدة التي تعزز وتقوى تلك الحماية للممتلكات الدولة الثقافية.

[1] - أمانى البغدادى، (٢٠١٤/٩/٢٤)، دور التشريع فى تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية "، المؤتمر الثالث عشر لرؤساء التشريع فى الدول العربية، المنعقد فى مقر المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، ببيروت – لبنان، ص.٠٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

ولما كان الموروث الثقافي خصوصا في الوطن العربي، متعرضا لكثير من الأخطار التي تهدده كالنهب والسطو التجاري والثقافي[1]، (البصكري، ٢٠١٣)، فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف واقع ومدى الحماية الجزائية المقررة للموروث الثقافي في التشريع الجزائري؟، ومحاولة إيضاح الصورة لكل القائمين على شؤونها وإجلاء معالم وبنود القانون الجزائري لديهم من هذه الناحية، وعليه اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لطبيعة هذه الدراسة وفق خطة منهجية موضحة.

المبحث الأول: مفهوم الموروث الثقافي وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للموروث الثقافي.

المبحث الأول

مفهوم الموروث الثقافي وطبيعته القانونية

التراث أو الموروث الثقافي يعد من الممتلكات الثمينة لدى الشعوب، وأحد أبرز مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل بين الأجيال، وحتى يتسنى لنا البحث في الحماية الجزائية للتراث الثقافي لابد من التطرق أولا للإطار المفاهيمي لهذا التراث.

المطلب الأول

المفهوم الفقهي للموروث الثقافي

شهد مصطلح "التراث الثقافي" تطوراً كبيراً في العقود الأخيرة، ففي حين كان مصطلح "التراث الثقافي"، فيما مضى يشير حصراً إلى المعالم المتبقية من الحضارات، فقد تحوّل تدريجياً ليشمل فئات جديدة وليسلط الضوء بشكل خاص على التراث الثقافي غير المادي[2]. (مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٥).

[1] - منير البصكري، (٢٠١٣)، أهمية التحقيق العلمي للتراث المخطوط في غرب أفريقيا، مجلة رفوف، تصدر عن مخبر المخطوطات في غرب افريقيا، جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثاني، خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط، ص.٠٩.

[2] - مجلس حقوق الإنسان، (٢٠١٥)، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩ أوت، ص.٠٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

وبالرغم الاستخدام المنتشر والمتزايد لمصطلح التراث الثقافي، إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق له، إذ يختلف باختلاف العادات والتقاليد حسب كل دولة، بل نجد هذا الاختلاف حاصلا حتى في الدولة نفسها.

فمنظمة اليونيسكو للتراث الثقافي تعرفه على أنه:" ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة"[١].

كما عرف بأنه:" حصيلة خبرات أسلافنا الفكرية أو الاجتماعية والمادية، المكتوب والشفوي، الرسمي والشعبي، اللغوي وغير اللغوي، الذي وصل إلينا من الماضي البعيد والقريب"[٢].

وقد جاء على لسان المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية:" فعلى الرغم من غياب تعريف موحد للتراث الثقافي، فإن صكوكاً دولية عديدة ومراجع عدة ذات صلة بالمعارف التقليدية والتعابير الثقافية التقليدية تقدم توجيهاً مفيداً فيما يتصل بتعريف المعنى المقصود عادةً بالتراث الثقافي. وأشارت المقررة الخاصة إلى التراث الثقافي على أنه يشمل "التراث المادي (مثل المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية) والتراث غير المادي (مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور) والتراث الطبيعي (مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية)"، مؤكدةً أن هذه القائمة ليست حصرية[٣].

وأضافت أن التراث الثقافي ينبغي أن يُفهم بأنه الموارد التي تمكن من إبراز الهوية الثقافية والتنمية الثقافية للأفراد والمجتمعات التي ترغب، بصورة ضمنية أو صريحة، في نقلها إلى الأجيال المقبلة[٤]. ويشمل التراث الثقافي أيضا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي[١].(مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٥).

---

[١] - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الموقع الإلكتروني: http://www.unesco.org

[٢] - فريدريك معتوق، مدخل الى سيسيولوجيا التراث ، دار الحداثة ، ط 1 ، بيروت ، ص06

[٣] - فريدة شهيد، (٢١ مارس ٢٠١١)، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/HRC/17/38)، ص.٠٤.

[٤] المرجع نفسه، ص.٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للموروث الثقافي

ظهر مصطلح المورث الثقافي تحت مسمى الممتلكات الثقافية لأول مرة في اتفاقية لاهاي، حيث عنيت هذه الاتفاقية أساسا بحماية الممتلكات الثقافية في الدول التي منيت بأضرار جسيمة جراء الحرب العالمية الثانية – وذلك باعتراف الدول المنضمة لهذه الاتفاقية – خلال النزعات المسلحة، سيما وأن هذه الدول تعتقد أن الأضرار التي لحقت بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان – إبان النزاعات المسلحة – تمس التراث الثقافي الذى تملكه الإنسانية جمعاء، وأن كل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية.

وقد اهتمت اتفاقية لاهاي بداءة بتعريف ماهية الممتلكات الثقافية التي ستغطى بالحماية، ثم انتقلت إلى كنه هذه الحماية والتي تشمل عنصري الوقاية والاحترام، وشددت الاتفاقية على منح حماية خاصة لهذه الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال عدة نقاط هامة كوجوب بُعدها بمسافة كافية عن أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري، وأيضًا حظر استخدامها في أغراض عسكرية، وكذا وضع حراسة كافية عليها، هذا بالإضافة إلى قيدها في " السجل الدولي " للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي.

وتعرّف اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ التراث الثقافي غير المادي بأنه "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي"[٢].

ولعل أول قانون تم سنه في الجزائر، ويعنى بحماية التراث الثقافي هو الأمر ٦٧-٢٨١ المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية[٣]، حيث تم إلغاءه وبموجب القانون رقم ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي[١].

---

١ - مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.٠٤.

٢ - المادة ٠٢ من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

٣ - الأمر ٦٧-٢٨١ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٧، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد٧، الصادر ٢٣يناير ١٩٦٨، ص٧٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

حيث نظم المشرع الجزائري تأمين حماية الممتلكات الثقافية من خلال هذا القانون، فتضمنت المادة الثانية منه النص على ما يلي:

" يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

فالمشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف دقيق للتراث الثقافي بمختلف عناصره سواء كان عقارا أو منقولا، أو تراثا معنويا غير مادي، عاما أو خاصا.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للموروث الثقافي في التشريع الجزائري

أفرد المشرع الجزائري نظاما خاصا لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة بين المشرع الجزائري قائمة طويلة للأملاك الثقافية.

فبالإضافة للممتلكات الثقافية المنقولة تشمل الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية غير المادية[٢]، والتي عدها المشرع في مفهوم القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الاملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات

[١] - قانون رقم ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٨، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٨، ص٠٣.

[٢] - المادة ٠٣ من قانون رقم ٩٨- ٠٤، المتعلق بحماية التراث الثقافي: "الموروث الثقافي غير المادي فهو كل ثروة ثقافية منقولة تنتفي فيها صفة المادية ، لكن يمكن أن تُحفظ في أوعية مادية".

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الازمنة الغابرة إلى يومنا هذا[1].

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالموروث الثقافي في القانون الجزائري

على اعتبار الممتلكات الثقافية جزءا من الأموال العامة، فالحماية الجزائية لها تتجلى في تجريم كل أفعال التعدي والمساس بهذه المنفعة العامة في قانون العقوبات، أو في قوانين خاصة كالقانون المتعلق بمكافحة التهريب أو القانون الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

جرائم الممتلكات الثقافية في قانون العقوبات

تتجلى الحماية الجزائية للموروث الثقافي من خال تجريم المشرع الجزائري لمختلف الافعال والسلوكات التي من شأنها المساس وإلحاق الضرر بهذا الموروث الثقافي، فالتجريم هو إصباغ صفة الجريمة على الفعل المطبق عليه التدبير أو العقوبة المناسبة، إذ جرم المشرع الجزائري عددا من الجرائم في قانون العقوبات تشترك عموماً من حيث النشأة في ضرورة توافر أركان ثلاث الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول: أركان جريمة سرقة الممتلكات الثقافية

لا تخرج فلسفة المشرع الجزائري في حمايته للأملاك الثقافية عن الإطار العام لمختلف الجرائم، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان الثلاث.

[1]- المادة الاولى من قانون رقم ٩٨- ٠٤، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

أولا: الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي النصوص القانونية التي تحظر الجريمة وتعاقب عليها، إذ المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون، أو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية، وهو أحد أهم المبادئ الدستورية التي تكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية فيقتضي وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء.

وقد نص التشريع الجزائري على حماية الممتلكات الثقافية، وهذا في نص المادة ٣٥٠ مكرر ١ من قانون العقوبات، وتتمثل في الحماية من الاعتداء على الممتلك الثقافي المنقول من جريمة السرقة، حيث خصص لها كما نصت هذه المادة على جريمة الشروع في ذلك ونصت على نفس العقوبة المقررة لجريمة سرقة الممتلك الثقافية. أما في نص المادة ٣٥٠ مكرر ٢، فقد شدد المشرع العقوبة، إذا ارتكبت جريمة سرقة الممتلكات الثقافية أو محاولة سرقتها وعددت الحالات التي يطبق فيها تشديد العقوبة.

الفرع الثاني: الركن المادي

لا يسأل أي شخص عن تصرف صدر منه، إلا إذا كان هذا التصرف مما جرمه القانون والجريمة أصلاً لا تكون دون فعل يتخذ مظهراً خارجياً يدل عليها، إذا فلا يستطيع القانون الجزائي أن ينفذ إلى ضمائر الناس ويختلج صدورهم، لذا لا بد من قيام المجرم بنشاط مادي يظهر معالم الجريمة إلى حيز الوجود إذ لولاه لما كانت.

وجريمة سرقة الممتلكات الثقافية، شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها، أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي.

والركن المادي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضائه، ونقله إلى حيازة الجاني ولكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب أن يثبت أن الشيء كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل، وأن انتزاع هذه الحيازة كان بفعل الجاني، دون رضاء المجني عليه. أذ أن فعل الاختلاس هو أهم ما يميز السرقة من غيرها من جرائم الأموال، ومعنى الاختلاس هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير إلى

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

حيازته الخاصة، والنقل يعني تحويل السلطة على الشيء من الحائز السابق إلى الجاني، أي أن الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

من المقرر أن لا يسأل الشخص جزائياً إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وإرادة، أي قادراً على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حراً مختاراً قادراً على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، بعيداً عن أي مؤثرات خارجية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة سرقة الموروث الثقافي

باعتباره ثروة قومية وتراثا يعكس ماضي الأمة، فقد اهتم المشرع الجزائري بالموروث الثقافي، وفرض أحكاما صارمة تكفل وتضمن المحافظة عليه وعدم الإضرار به، حيث فرض عقوبات رادعة على كل من سرق أو حاول سرقته.

أولا: العقوبات الأصلية للجريمة

حاول المشرع الجزائري أن يبسط حمايته على الموروث الثقافي، حيث يعاقب بالحبس من سنتين(٢) إلى عشر(١٠) سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠ دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك تقافي محمي أو معرف[2].

ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالجريمة

تقتضي القواعد العامة القانونية لقانون العقوبات أنه يمكن للقاضي أن يستعين بسلطته التقديرية ويحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانوناً للفعل المرتكب إذا اقترن بظروف التشديد، وهي ظروف ووقائع تصحب النشاط الإجرامي فتزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه، قد يتدخل المشرع لينص عليها أو يترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي[3]. (سليمان، ١٩٩٨).

---

[1]- عبود علوان منصور جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها، ص٢٤

- http://almerja.com/reading.php?i=4&ida=1967&id=973&idm=40492،

[2] -المادة ٣٥٠ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائري

٣ - عبد الله سليمان، (١٩٩٨)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.٣١٧- ٣١٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

بالرجوع لنص المادة ٣٥٠ مكرر ٢ نجد أن المشرع شدد العقوبة على كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معروف في بعض الحالات، حيث تكون العقوبة الحبس من خمس(٥) سنوات إلى خمس عشرة (١٥) سنة وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ دج إلى ١٥٠٠٠٠٠ دج، على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ مكرر١ أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة: باعتبار أن جريمة سرقة الممتلك الثقافي محاولة ذلك تكون سهلة ولا تحتاج إلى بذل جهد للقيام بذلك من طرف الموظفين الذين يعملون في هذا المجال كالقائمين على المكتبات العمومية الوطنية أو في الخزائن المخصصة لوضع المخطوطات وحفظها، فالفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع العقابي الجزائري في حماية الممتلكات الثقافية في حالة ارتكاب جريمة السرقة من طرف الموظفين أو محاولة ذلك راجعة إلى الأهمية الكبيرة لها كموروث علمي وفني وثقافي من جهة، ومن جهة أخرى فتشديد العقوبة من شأنه أن يحول دون ارتكاب الفعل في حالة ما إذا تم التفكير في ذلك.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص: وهي حالة ارتكاب جريمة السرقة من طرف أكثر من شخص أو ارتكابها،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وهي أيضا ظروف مشددة لأجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تهدد أمن واستقرار الدول نظرا لتشعبها وغموضها والسرية التي تميزها كجريمة.

المطلب الثاني

جرائم الممتلكات الثقافية في قانون مكافحة التهريب

تناول التشريع الجزائري في الأمر رقم ٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب[١]، الحماية الجمركية للممتلكات الثقافية، إذ يعاقب بموجب هذا الأمر على جريمة تهريب الممتلكات الأثرية ومن

[١] -الأمر ٠٥ – ٠٦ ، المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٥٩، الصادرة بتاريخ ٢٨ أوت ٢٠٠٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

بينها المخطوطات أو الآثار مثلا، بعقوبة الحبس[1] ، (عز الدين ، صقر، ٢٠٠٨)، والتي تختلف في جنح التهريب بحسب ما إذا كان التهريب بسيطاً أو مشدداً.

الفرع الأول: جنحة التهريب البسيط للممتلكات الأثرية

يتعلق الأمر بتهريب الممتلكات الأثرية؛ تهريبا مجردا لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، فنص المادة ١/١٠ من الأمر٠٥- ٠٦ يعاقب مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة (١) إلى خمس (٥) سنوات. وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة هذه الممتلكات المصادرة.

الفرع الثاني: جنحة التهريب المشدد للممتلكات الأثرية

ويقصد به تهريبها المقترن بظرف من الظروف التالية:

١. ظرف التعدد

حيث تشدد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت جريمة تهريب الممتلكات الثقافية من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر وهو التهريب المرتكب من طرف (٠٣) ثلاثة أشخاص فأكثر، فتشدد العقوبة في هذه الحالة لتصل حسب ما نصت عليه المادة ٠٢/١٠ إلى الحبس من سنتين (٢) إلى عشر(١٠) سنوات[2] والغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

٢. إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة

إذا ما تم اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب فيمثل هذا ظرفاً مشدداً يجعل العقوبة في هذه الحالة الحبس من

[1] - الحبس عقوبة جزائية خالصة تقتضي- وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم عليه بها، تتراوح بين شهرين كحد أدنى، و خمس سنوات كحد أقصى- في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، تنفذ في مؤسسة الوقاية في حالة الحكم بعقوبة مدتها تقل أو تساوي سنتين، وفي مؤسسة إعادة التربية في حال الحكم بعقوبة تقل أو تساوي خمس سنوات. أنظر، قمراوي عز الدين ونبيل صقر، (٢٠٠٨)، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص.٥٩؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص٤٤٧؛ المادة ٢٨ من الأمر ٠٥- ٠٤ المؤرخ في ٠٦ فبراير٢٠٠٥، المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم ١٢، الصادرة في ١٣ فبراير ٢٠٠٥ .

[2] - جنحة مشددة في حدها الأقصى .

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

سنتين(٢) إلى عشر(١٠) سنوات والغرامة التي تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، حسب نص المادة ١٠ الفقرة ٣ من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

والملاحظ أن هذه جريمة مستحدثة بموجب المادة ١١ من هذا الأمر، إذ يعاقب المشرع على مجرد حيازة مخزن جاهز لاستقبال بضاعة ما مستوردة بطريقة غير شرعية؛ أي دون المرور على المكاتب أو المراكز الجمركية، أو بضاعة يراد تصديرها بنفس الطريقة دون اشتراط لضبط البضاعة داخل المخزن.

٣. استعمال وسيلة النقل أو الأسلحة

يعاقب المشرع الجزائري على تهريب الممتلكات الأثرية باستعمال الأسلحة النارية، كما يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بمفهوم المادة ٢/د من الأمر ٠٥- ٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب بالحبس من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين(٢٠) سنة[١].

والحال أن مجرد حيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض تهريب الممتلكات الثقافية؛ يعاقب الجاني بنفس العقوبة مهما كان نوعها، مركبة أو دراجة أو حيوان أو آلة أخرى، فلا يشترط أن يتم التهريب فعلاً أو أن يشرع فيه، أو أن تكون وسيلة النقل قد استعملت في التهريب أو ستستعمل لهذا الغرض، فلا ضرورة لإتيان التهريب فعلاً وإنما يكفي التحضير له.

فالمشرع في الحالتين وسّع من نطاق التجريم إذا بلغ إلى تجريم أفعال لا تعدو غالبا أن تكون مجرد أعمال تحضيرية[٢]. (بوسقيعة، ٢٠٠٥).

٤. ممارسة وظيفة لها علاقة بالنشاط المجرم

لا يستفيد مرتكب جريمة تهريب الممتلكات الأثرية من ظروف التخفيف المقررة بموجب المادة ٥٣ من قانون العقوبات، في حالة إذا كان مرتكب التهريب يمارس وظيفة أو مهنة لها علاقة بالممتلكات الثقافية المنقولة، وهذا ما نصت عليه المادة: ٣/٢٢ من الأمر ٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب.

[١] - أنظر، المادة ١٢ من الأمر ٠٥- ٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب .

[٢] - أحسن بوسقيعة، (٢٠٠٥)، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، ص.٨٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

كما يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة تهريب الممتلكات الثقافية بالمنع ممارسة مهنته أو نشاطه، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما بالعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهو يهدف لمنع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة[١]. (صالح، بدون سنة)،

وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح، وعشر سنوات في الجنايات يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل لبدأ سريان هذه المدة[٢].

وخلاصة القول أنه لا يتصور تهريب الممتلكات الأثرية الثقافية، إلا في حالة ما إذا تمت سرقتها وبيعها إلى المهربين ويخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب جريمة تهريب الممتلكات الثقافية المنقولة إلى فترة أمنية تكون مدتها عشرون سنة، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، وثلثي ٣/٢ العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات[٣]، كما تصادر هذه الممتلكات لصالح الدولة طبقا لنص المادة ١٦ من الأمر رقم ٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة لتهريب.

المطلب الثالث

الجرائم المقررة في قانون حماية الممتلكات الثقافية

تضمن القانون رقم ٩٨-٠٤ النص على العقوبات المقررة للأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون، والتي يتم تطبيقها بعد إتمام عمليات البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من ٩٢ إلى ١٠٤ من هذا القانون ومعاينتها، وإثبات هذه المخالفات بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة[٤]، إذ تتمثل مجمل هذه العقوبات في ما يلي:

١- نائل عبد الرحمن صالح، (بدون سنة)، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، ص.١٧٦.

٢- أنظر، الفقرتين ٠٢ و ٠٣ من المادة ١٦ مكرر من قانون العقوبات.

٣ - المادة ٢٣ من الأمر ٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب.

٤- المادة ١٠٥ من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

الفرع الأول: عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

يعاقب المشرع الجزائري وفقا للمادة ٩٣ من القانون رقم ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عدم التصريح بالممتلكات الثقافية والتصرف فيها

يعاقب وفقا للمادة ٩٤ بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين ١٠.٠٠٠ دج و١٠٠.٠٠٠ دج وبالحبس من سنة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.
- ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.
- تضاعف العقوبة في حالة العود.

كما يعاقب وفقا للمادة ٩٥ بالحبس من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات، وبغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠ دج الى ٢٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

– بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

في حين يعاقب وفقا للمادة ٩٦ كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات، وبغرامة مالية من ٢٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

ونشير إلى أن عقود التصرف في أي ممتلك ثقافي سواء كان عقاراً أو منقولا مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي؛ دون ترخيص مسبق، تعد لاغية دون المساس بالتعويضات عن الأضرار الناجمة[١].

الفرع الثالث: استغلال الممتلكات الثقافية

كل فعل من شأنه المساس بالممتلكات الثقافية، فإنه يمثل عدوان على مصلحة الدولة في الحفاظ على تراثها الثقافي، أي اعتداء على مصلحة المجتمع، جعل المشرع يتدخل ويقر عقوبات جزائية من أجل كفاية الحماية اللازمة لهذه المعالم وما تمثله من حضارة إنسانية[٢]، (أحمد، ٢٠٠٧)، ويعاقب بغرامة مالية من ٢.٠٠٠ دج إلى ١٠.٠٠٠ دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة[٣].

أما من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون،

[١] - المادة ٩٧ من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي.
[٢] - تميم طاهر أحمد، (٢٠٠٧)، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٠٩، العدد ٣٣، ص.٢٧٩.
[٣] - المادة ٩٨ من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

فإنه يعاقب حسب المادة ٩٩ من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، بغرامة مالية من ٢.٠٠٠ دج إلى ١٠.٠٠٠ دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

فكل حائز لممتلك ثقافي يكون من الواجب عليه التبصر في عواقب سلوكاته وأن يتخذ ما يلزم من دواعي الحرص لتلافي ما قد يترتب عله من نتائج غير مشروعة في إنهاء الوجود المادي للممتلك الثقافي[١].(أحمد، ٢٠٠٧).

كما يعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية خصوصا المخالفات التي تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخد صور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من ٢.٠٠٠ دج إلى ١٠.٠٠٠ دج[٢].

الفرع الرابع: التقصير في حراسة الممتلكات الثقافية

علاوة على كل الأفعال التي أشرنا إليها نجد أن المشرع الجزائري توسع في حماية الممتلكات الثقافية لتمتد هذه الحماية للتجريم والمعاقبة حتى على مجرد التقصير في حمايتها، فيجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين (٢٤) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) وبغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين فقط. تضاعف العقوبة في حالة العود[٣].

الفرع الخامس: تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية

أي عملية تصدير تتم بصورة غير قانونية لممتلك ثقافي منقول، مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي يتعرض فيها المصدر لغرامة مالية من ٢٠٠.٠٠٠ دج

[١] - تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص.٢٧٣.
[٢] - المادة ١٠٠، من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي.
[٣] - المادة ١٠١ من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج، وبالحبس من ثلاث (٣) سنوات إلى خمس (٥) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما يتعرض لذات العقوبة كل شخص يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي[١].

في حين يعاقب وفقا للمادة ١٠٣ بغرامة مالية من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، ويمكن للجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

[١]- المادة ١٠٢ من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبن أن المشرع الجزائري قد أقر عديد النصوص القانونية في سبيل تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، فعلاوة على تلك القواعد العامة المقررة لبسط تلك الحماية بموجب القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، والتي تجرم مختلف السلوكات التي من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية، فقد سن المشرع قانونا خاصا لحماية هذه الممتلكات، حيث يحتوى على العقوبات المقررة لأى مخالفة لأحكام هذا القانون وتتدرج هذه العقوبات، من حيث شدة الجرم وأثره، لحبس وغرامة أو سجن وغرامة، وأيضًا مصادرة الأثر محل الجريمة، وكذا الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها.

ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية المنقولة لم يتكف التشريع الجزائري بالقانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي كقانون خاص، بل نص على الحماية الجنائية لها في نصوص قانونية عقابية خاصة أخرى كالأمر رقم ٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب، وخصص لها عقوبات رادعة من شأنها الحيلولة دون المساس بها.

إن من شأن هذه العقوبات الردعية توفير حماية جزائية لهذه الممتلكات الثقافية على اعتبارها موروثا ثقافيا يعكس تاريخ الامة وحضارتها، في حال تم اكتشاف سرقتها أو تهريبها، لكن هذه الحماية الجزائية الردعية من المؤكد أنها ستكون قاصرة غير آتيت أكلها في ظل تفنن المهربين والمجرمين عموما في وسائل وطرق السرقة والتهريب بأحدث الوسائل والتقنيات، مما استوجب على المشرع الجزائري التوجه نحو سياسة جنائية حديثة وقائية تحول دون وقوع هذا النوع من الجرائم قوامها إشراك المجتمع المدني في عملية التوعية بمخاطر الجريمة ومكافحتها والتبليغ عنها، وهو ما تجلى خصوصا في ظل الامر ٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب.

كما ركز ذات الأمر على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال خصوصا إذا ما علمنا أن الجرائم المتعلقة بالموروث الثقافي هي جرائم ذات بعد دولي عابرة للأوطان، وفي هذا الصدد تسعى الجزائر جاهدة من أجل تنفيذ التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، بعد مصادقتها على الكثير من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الجانب من القوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

قائمة المراجع

- نائل عبد الرحمن صالح، (بدون سنة)، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن.

- أحسن بوسقيعة، (٢٠٠٥)، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر.

- أمانى البغدادى، (٢٠١٤/٩/٢٤)، دور التشريع فى تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية "، المؤتمر الثالث عشر لرؤساء التشريع فى الدول العربية، المنعقد فى مقر المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، ببيروت – لبنان.

- تميم طاهر أحمد، (٢٠٠٧)، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٠٩، العدد ٣٣.

- عبد الله سليمان، (١٩٩٨)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- فريدة شهيد، (٢١ مارس ٢٠١١)، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/HRC/17/38).

- فريدريك معتوق، مدخل الى سيسيولوجيا التراث ، دار الحداثة ، ط ١ ، بيروت .

- مجلس حقوق الإنسان، (٢٠١٥)، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- منير البصكري، (٢٠١٣)، أهمية التحقيق العلمي للتراث المخطوط في غرب أفريقيا، مجلة رفوف، تصدر عن مخبر المخطوطات في غرب افريقيا، جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثاني، خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط.

-قمراوي عز الدين ونبيل صقر، (٢٠٠٨)، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

https://doi.org/10.17656/jlps.10161

-الأمر ٠٥ – ٠٦ ، المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٥٩، الصادرة بتاريخ ٢٨ أوت ٢٠٠٥.

-الأمر ٠٥- ٠٤ المؤرخ في ٠٦ فبراير٢٠٠٥، المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم ١٢، الصادرة في ١٣ فبراير ٢٠٠٥ .

- الأمر ٦٧-٢٨١ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٧، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد٧، الصادر ٢٣يناير ١٩٦٨، ص٧٠.

- قانون رقم ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٨، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٨، ص٠٣.

-عبود علوان منصور جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها، ص٢٤-٢٥، http://almerja.com/reading.php?i=4&ida=1967&id=973&idm=40492

-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الموقع الإلكتروني: http://www.unesco.org